



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

## بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الصلاة)

خلاصة الدرس العاشر

في شرائط لباس المصلي

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

**الثالث:** أن لا يكون من أجزاء الميتة سواء كان حيوانه محلل اللحم أو محرمة. اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح في بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين أو المطروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية ولا يجوز الصلاة فيه، بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالته بكونه من ميتة أو مذكى. المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو غيره لا مانع من الصلاة فيه.

**الرابع:** أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه وإن كان مذكى أو حيا جلدا كان أو غيره، فلا يجوز الصلاة في جلد غير المأكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره ولا في شيء من فضلاته سواء كان ملبوسا أو مخلوطا به أو محمولا، حتى شعرة واقعة على لباسه بل حتى عرقه وريقه وإن كان طاهرا مادام رطبا بل ويابس إذا كان له عين، ولا فرق في الحيوان بين كونه ذا نفس أو لا كالمسك الحرام أكله.

يستثنى مما لا يؤكل الخبز الخالص الغير المغشوش بوبر الارانب والثعالب، وكذا السنجاب، وأما السمور والقاقم والفنك والحواصل فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى. الأقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول او من غيره، فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت وأما إذا شك في كون شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه. إذا صلى في غير المأكول جاهلا أو ناسيا فالأقوى صحة صلاته. الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالاصالة أو بالعرض كالموطوء والجلال وإن كان لا يخلو عن إشكال.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)